



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد
محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي
و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب
القشبلدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو
السن الماقلونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعون / ١. مبدع عبد المجيد احمد ورفاقه
٢. وادي عبد العزيز محمود ورفاقه
٣. جواد كاظم دعين ورفاقه
٤. كاظم دعين أسعد
٥. عباس حميد محمود ورفاقه
٦. رضية احمد عبد
٧. هاشمية عبد الرزاق محمود
٨. نورية مطلح عباس
٩. فؤاد عبد الكريم احمد ورفاقه
١٠. عبد الرحمن عبد الرزاق محمود ورفاقه
١١. قاسم محمد عبد الرزاق ورفاقه
- وكيلتهم
المعادية لاجل
قارس السلطان

المدعى عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعت وكالة المدعين أمام هذه المحكمة انه سبق ان أقام موكلتها الدعوى



المرقمة ٢٠٠٩/ب/٥٢١ أمام محكمة بداءة التكاليفه بطاقيون فيها المدعى عليه/إضافة لوظيفته بأجر المثل عن فوات المنفعة استناداً للمادة (١٩٧) من القانون المدني وذلك لغصب المدعى عليه/إضافة لوظيفته صوم قطعة الأرض العائدة لهم والمرقمة (١٨/٤) مقاطعة ٢٢ ركة الخضيرة) وذلك بتشديد منشأة صغرية تابعة له خاصة بقاعدة البكر العسكرية ، مما حرمهم من الانتفاع منها منذ فترة السبعينات ولحد الآن . وقد دفع المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتطبيق أحكام القانون المرقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ والخاص بتغيير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية ، إذا طلبت وكالة المدعين عدم الأخذ بالقانونين المرقمين (٣٧) لسنة ١٩٦٨ ، والقانون المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ ليجم دستوريتهما ، حيث ان تطبيق أحدهما يخالف الأحكام والمبادئ الدستورية وخاصة في المسائلين (١٩/الفقرة – ثالثاً) و (٢٣/فقرة – ثانياً) من الدستور وكذلك بتعارضان وأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإلغاء التصوص القانوني التي تمنع المضاحك من مسماع الدعاوى وكما تتعارض وأحكام المواد (١٨٦ و ٢٠٤ وغيرها) من القانون المدني ثالثاً . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ، واستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، تم تعيين موعد للمرافعة ، وحضر وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته السيد عماد خليل كريم – مدير قسم المجالس التحقيقية – في وزارة الدفاع ولم تحضر وكالة المدعين رغم تبليغها ، وبوشر بالمرافعة الغيابية بحق المدعين والحضورية الغتبية بحق المدعى عليه / إضافة لوظيفته ، طلب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته

كويتي عيراق
داد كاكي بالاق ئهتتىهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠ / ١٠ / ٢٠١٠

إبطال عريضة الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات المدنية وكرر ما جاء باللائحة الجوابية وعليه اقيم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكالة المدعى لم تحضر الجلسة المحدد وقتها في الساعة التاسعة من صباح اليوم الموافق ٢٧/١/٢٠١٠ ولم تقدم مظرة مشروعة لتغيبها عن الحضور ولطلب وكيل المدعى عليه إبطال عريضة الدعوى واستناداً إلى أحكام المادة (٢/٥٦) والمادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية قرر إبطال عريضة الدعوى وتحصيل المدعين رسومها وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها ثلاثة آلاف دينار استناداً إلى أحكام المادة (٦٣) المعدلة من قانون المحاماة وصدر القرار بالانقضاء بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ عليهم علناً .


الرئيس

محدث المحمود


العضو

فاروق محمد السامي


العضو

جعفر ناصر حسين


العضو

أكرم طه محمد


العضو

أكرم أحمد بابان


العضو

محمد صائب التقيشدي


العضو

عبد صالح التميمي


العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو

حسين أبو الحسن